

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

B

الاجتماع السوزاري
لمنظمة الوحدة الأفريقية بـ _____
مشروع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعب
بانجول - جامبيا - ٢٢ يناير سنة ١٩٨١

الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعب

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان
والشعوب

دبياجي

ان الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية لا طرافق هذا الميثاق المشار
الىه بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

ان تذكر بالقرار ١١٥ (١٦) دورة الصادر عن الدورة العادية السادسة عشر لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات التي عقدت في الفترة من ٢٠ الى ٢ من يوليو سنة ١٩٧٩ - متروفيا - ليبيريا بشأن اعداد مشروع اولى لميثاق افريقي لحقوق الانسان والشعوب تمهيدا لانشاء اجهزة للنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها .

وأن تأخذ في الاعتبار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الذي ينص على ان " الحرية والمساءلة والعدالة والكرامة اهداف اساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الافريقية " .

وأن تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (٢) من الميثاق المشار
الىه بازالة جميع اشكال الاستعمار من افريقيا وتنسيق وتكيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف
حياة افضل للشعوب افريقيا وتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الامم
المتحدة واعلان العمال لحقوق الانسان .

وأن تدرك شخص اهل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها
وتensem بها أفكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب .

وأن تقر بأن حقوق الانسان الاساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب مما يسرر
حمايةها الوطنية والدولية وأن حقيقة واحترام حقوق الشعب يجب ان يكفل بالضرورة حقوق
الانسان ، من جانب آخر .

(٢)

وأن ترى أن التمتع بالحقوق والحربيات يتضمن أن ينبع كل واحد بواجباته ،

وأن تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية ووأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، سواً في مفهومها أم في عالميتها ، وأن الرؤا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ٠

وأن ترى واجبها نحو التحرير الكامل لافريقيا التي لا تزال شعوبها تناضل من أجل استقلالها الحقيقى وكرامتها وتلتزم بالقضايا على الاستعمار واد سمعان عبد يحيى والفصل المنصري والصهيونية وتصفية قواعد العدوان العسكري الجنبي وكذلك ازالة كافة اشكال التفرقة ولا سيما تلك القائمة على أساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي ٠

وأن تؤكد من جديد تمسكها بحربيات حقوق الانسان والشعوب بالمضنه في الاعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم اقرارها في اطار منظمة الوحدة الافريقية وحركة البلدان غير المنحازة ومنظمة الام المتحدة ٠

وأن تعرب عن ادراكها الحازم بما يقع عليها من واجب النهوض بحقوق وحربيات الانسان والشعوب وحمايتها ، آخر في الحسبان الاهمية الاساسية التي درجت افريقيا على ايلائها الحقوق والحربيات ٠

ارفق على ما يلى :

(٤٣)

الجزء الاول

الحقوق والواجبات

الباب الاول : حقوق الانسان والشعوب :

مادة (١) : يعاد صياغتها على النحو التالي :

"تعترف الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية الاطراف في هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحربيات الواردة فيه وتنعمد باتخاذ الاجراءات التشريعية وغيرها من اجل تطبيقها" .

مادة (٢) :

ينتزع كل شخص بالحقوق والحربيات المعترف بها والمكفلة في هذا الميثاق دون اي تمييز خاصة اذا كان قائما على العنصر او العرق او اللون او الجنس او الدنس او الدين او الرأي السياسي او اي رأي آخر ، او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع آخر .

مادة (٣) :

- (١) الناس متساوية امام القانون .
- (٢) لكل فرد الحق في حماية متساوية امام القانون .

مادة (٤) :

لا يجوز انتهاكات حرمة الانسان . ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية . ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعينا .

(٤)

مادة (٥) :

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وتحظر تأثيره اشتغاله وامتهانه واستبعاده خالصه لا سترقى ولا ينفعها بحكمه نوعه والعقوبات زالمعاملة الوحشية أو اللا انسانية او المذلة .

مادة (٦) :

لكل فرد الحق في الحرية والا من الشخص ، ولا يجوز حرمان اي شخص من حريته الا لدوافع وحي حلا تحددهما القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على اي شخص او احتيازه تعسفاً .

مادة (٧) :

١١ حق التقاضي مفتوح للجميع وان يشمل هذا الحق :

ا - الحق في اللجوء الى المحامين الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف بها له والتي تخالفها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

ب - انسان بري حتى تثبت ادانته أمام محنته مختصه .

ج - حق الدفاع بغضون ذلك الحق في اختبار مد ادعيه عنه .

د - حق محاجته خلال فترة معقوله وبواسطة محنته محاجده .

١٢ لا يجوز لأي شخص بسبب عمل او انتهاك عن عمل لا يمثل جرمه يهدى به عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبه الا بنص والمعروبة شخصيه .

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

(٥)

ماده (١٨) :

حرية العبيد و ممارسه الشعائر الدينية منقوصه و لا يجوز تصره س احد لجرائم
تنفيذ مشاربه هذه الحريات مع مراعاته العادل و المعلم العام .

ماده (١٦) :

١٦ من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات .
١٧ يحق لكل اصحاب ان يعبر عن افكاره ونشرها في اطار اتفاقيات ومواثيق .

ماده (١٠٠) :

١٩ يحق للكل انسان ان يكون بحرية جمعيات مع اخرين شريطة ان يتلزم بالاحكام الستى
٢٠ حدودها القانون .

٢١ لا يجوز ارغام اي شخص على الانصمام الى اى جمعية على الا ينعارض ذلك مع
الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في المادة (٢٩) .

ماده (١١) :

٢٣ يحق للكل انسان ان يجتمع بحرية مع آخرين . ولا يحد ممارسة هذا الحق الا شرط
واحد الا وهو القيود الفضفورة التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بصلاحية
الآن القومى وسلامة وصحة وخلق الآخرين او حقوق الاشخاص وحربياتهم .

ماده (١٢) :

٢٤ للكل شخص الحق في التنقل بحرية و اختيار محل اقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام
باحدود القانون .

٢٥ للكل شخص الحق في مغادرة اي بلد بما في ذلك بلده ، كما ان له الحق في العودة
إلى بلاده . ولا يخضع هذا الحق لاي قيود الا اذا نص عليها القانون و كانت
ضرورية لحماية الامن القومي ، النظام العام ، الصحة او الاخلاق العامة .

١٦١

١٣ لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية
طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقية الدبلوماسية.

١٤ ولا يجوز طرد الأجنبي الذي دخل بغيره قانوني إلى أراضي دولة ما طرف فسي
هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون.

١٥ يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرد الجماعي هو الذي يستهدف جموعاً ت
قومية، عرقية، عرقية أو دينية.

مادة (١٣) :

(١) لدل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم سواً مباشرة
أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقاً لاحكام القانون.

(٢) لدل المواطنين الحق أيضاً في تولي الوظائف العمومية في بلادهم.

١٣ لكل شخص الحق في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك في إطار المساواة
الذاتية لجميع أبناء القانون.

مادة (١٤) :

حق المدين بمنقوله ولا يجوز العصا به إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقاً لاحكام القوانين
الصادرة في هذا الصدد.

مادة (١٥) :

حق العمل مقابل ظروف مترافقه ومرضيه مقابل اجر مترافق مع عمل مترافق.

مادة (١٦) :

(١) لدل شخص الحق في التمتع بأفضل حاله صحية بدنية وعقلية يمكن الحصول عليها.

(٢) تتعهد الدول إلا طرافقى هذا الميثاق باتخاذ التدابير الفعالة لحماية صحية
شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض.

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

(٧)

مادة (١٦) :

١) حق التعليم مفهول للجميع .

٢) لكل شخص الحق في الاستراتجية في الحياة الثقافية للمجتمع .

٣) التهرب بالاعذار والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وخطابها
واحتجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان .

مادة (١٨) :

١) الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساساً من المجتمع وعلى الدولة حمايتها والمساهمة في
صحتها وسلامتها اخلاقياتها .

٢) الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في إدراجه رسالتها لحماية لآخرفيات والقيم التقليدية
التي يعترف بها المجتمع .

٣) يتعمد على الدولة الفضأ على كل تمييز ضد المرأة وتعاله حقوقها وحقوق الطفل
على نحو ما هو منصوص عليه في لا عرقنا عملاً تزامياً بالدولية .

٤) للمسنين أو المعوقين الحق أيضاً في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية
أو المعنوية .

مادة (١٩) :

الشعوب لها سواسية وتتطلع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق وليس هناك لها يسرر
سيطرة شعب على شعب آخر .

مادة (٢٠) :

١) لكل شعب الحق في الوجود ، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره ولله
أن يحدد بحرية وضعه السياسي وإن يكفل تنمية الاقتصاديه ولا جماعيه على النحو
الذى يختاره بمحض إرادته .

٢) للشعوب المستعمره المقهوره الحق في أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة اللجوء
إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي .

(八)

٣) لجميع الشعوب الحق في الحصول على المساعدات من الدول الاطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الاجنبية سواً كانت سياسية أم اقتصادية أم ثقافية.

مادہ (۲۱) :

(١) تصرف جميع الشعوب بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية . ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم . ولا يجوز حرمان شعوبين هذا الحق باى حال من الاحوال .

٢) في حالة الاستيلاء للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع فـ
استردادها وفي التعويض العادل .

٤) يمارس التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على اسسا من الاحترام المتبادل والتبادل المنصف ومبادئ القانون الدولي.

٤) تتعهد الدول الطرفية هذا الميثاق - بصفة فردية أو جماعية بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بهدف تقوية الوحدة الأفريقية والتضامن الإفريقي .

٥) تتعهد الدول الاطراف في هذا الميثاق بالقضاء على كل اشكال الاستغلال الاقتصادي الاجنبي وخلصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية وذلك لتمكننا لشعوبها من الاستفادة بصورة ناجحة من المكاسب الناتجة عن موارد ها الطبيعية .

٢١ (ةاده)

(١) لكل الشعب الحق في تسييرها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحرفيتها وذاته ومتانة المتساوی بالتراث المشترك للجنس البشري.

٢) من واجب الدول بصورة منفردة او بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التنمية .

٢٣ ()

(١) للشعوب الحق في السلام والأمن على الصعيد بين الوطني والدولي وتحكم العلاقات بين الدول بمبادئ التضامن والعلاقة تالودية التي أكدتها ضمنياً ميثاق الأمم المتحدة وأكدت مجدداً ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية .

(١)

٢) بغية تعزيز السلم والتضامن والعلاقات الوديّة بين الدول الأطراف في هذا

الميثاق بحظر سر :

أ - ان يقوم شخص يتمنع بحق اللجوء طبقاً لمنطق المادة (١٦) من هذا

الميثاق باى انشطة تخريبية موجهه ضد بلده الاصل او ضد اي دولة

آخر طرق في هذا الميثاق .

ب - ان تستخدم اراضيها كقواعد تنطلق منها انشطة التخريبية او الارهابية

الموجهة ضد شعب اي دولة اخر طرف في هذا الميثاق .

ماده (٢٤) :

لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميته .

ماده (٢٥) :

يقع على الدول الأطراف في هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحربيات الواردة

في هذا الميثاق وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والاعلام ، واتخاذ التدابير

التي من شأنها ان تضمن فهم هذه الحربيات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات

(١٠)

ماده ٢٦

ينعيين على الدول الاطراف في هذا الميثاق ضمان استقلال المحاكم وانحصار انشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد اليها بالنهوض وحماية الحقوق والحربيات التي يكفلها هذا الميثاق .

الباب الثانيالواجبات

ماده ٢٧ :

- ١ - تقع على عاتق كل شخص واجبات نحو اسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجتمعات المعترف بها شرعاً ونحو المجتمع الدولي .
- ٢ - تمارس حقوق وحربيات كل شخص في ظل احترام حقوق الاخرين والجماعي والخلق والمصلحة العامة .

ماده ٢٨ :

يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة اتراته دون اي تحييز والاحتفاظ بعلاقات يسمح بالارتفاع بالاحترام والتسامح المتبادلين وصيانتهم وتعزيزها .

ماده ٢٩ :

- علاوة على ذلك فان على الفرد الواجبات الآتية :
- (١) المحافظة على انسجام تطور الاسرة والعمل من أجل تمسكها واحترامها كما ان عليه احترام والديه في كل وقت واطعامهما ومساعدة ثيما عند الحاجة .
 - (٢) خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهبية في خدمة هذا المجتمع .
 - (٣) عذر في تعریض امن الدولة التي هو من رعايتها أو من المقيمين فيها للخطر .

(1)

- ٤) المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وقوته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لها بهدوء .

٥) المحافظة على الاستقلال الوطني ولامة وطنه وقوتها وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون .

٦) العمل باقصى مالديه من قدرات وامكانيات ودفع الفراغ التي يفرضها القانون للحفاظ على المصالح الاساسية للمجتمع .

٧) المحافظة في إطار إلقاءه من المجتمع على القيم الثقافية الأفريقية الإيجابية وقوتها وبروح من النساح والمحوار والتشاور والاسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة اخلاقيات المجتمع .

٨) الاسهام باقصى مانع قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية المحمدية الأفريقية وتحقيقها .

الحادي عشر

١٢

الباب العاشر

نكرى وتنظيم اللحنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

- (١) تنشأ في إطار نظرية الوحدة الأفريقية لجنة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يشار إليها بما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل التبريز بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها

: ۳۱ یا

- ١) تكون اللجنة من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تتحلى باطلاق قدر من الاحترام وشهود لها بسمة الاخلاق والنزاهة والمحبة وتنعم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان

(١٢)

والشعب مع ضرورة الاهتمام وخاصة باشتراك الاشخاص ذوى خبرة
في مجال القانون .

٢) يشارك اعضاء اللجنة فيها بصفتهم الشخصية .

مادة : ٣٢

لا يجوز ان تضم اللجنة اكثر من عضو من نفس الدولة .

مادة : ٣٣

ينتخب مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السرى
من بين قائمة مرشحين من قبل الدول الاطراف في هذا الميثاق .

مادة : ٣٤

لا يجوز لاي دولة طرف في هذا الميثاق ان ترشح اكثر من شخصين .
ويجب ان يكون المرشحون من رعايا الدول الاطراف في هذا الميثاق
وحيثما تقدم احدى الدول بمرشحين اثنين يجب ان يكون احدهما من
غير مواطنيها .

مادة : ٣٥

١) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاطراف في هذا الميثاق
قبل اربعة اشهر على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات الى التقدم بمرشحها
لعضوية اللجنة .

٢) بعد الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية قائمة بالمرشحين على اساس
الترتيب الابجدي ويرفقها الى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الاقل
من تاريخ اجراء الانتخابات .

مادة : ٣٦

١) يتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة ست (٦) سنوات قابلة للتجديد على
ان تنتهي فترة عمل اربعة من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الاولى
بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية اربع سنوات .

(١٢)

مادة : ٣٧

يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية عقب الانتخابات الأولى مباشرة الترعة لتحديد اسماء الاعضاء المشار إليهم في المادة (٣٦).

مادة : ٣٨

ينعهد اعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم باداره واجباتهم على الوجه الاكمل باخلاص ووحدة.

مادة : ٣٩

(١) في حالة وفاة او استقالة احد اعضاء اللجنة ، يقوم رئيس اللجنة على الفور بابلاغ الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن عن المنصب الشاغر اعتبارا من تاريخ الوفاة او تاريخ سريان مفعول الاستقالة .

(٢) في حالة اجماع رأى الاعضاء الآخرين باللجنة على توقف احد الاعضاء عن اداء واجباته لاي سبب غير الغياب الموقت وينعيون على رئيس اللجنة ان يبلغ ذلك الى الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية الذي يعلن ان المقعد شاغر .

(٣) في كلتا الحالتين سالفتي الذكر يستبدل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات العضو الذي صار مقعده شاغر للفترة الباقية من مدة عمله مالم تكن هذه الفترة اقل من ستة أشهر .

مادة : ٤٠

يبقى كل عضو باللجنة في منصبه الى تاريخ تولى خلفه لمهامه .

مادة : ٤١

يتولى الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية مهمة تعيين امين اللجنة ويفرض كذلك العاملين والخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية وتحمّل منظمة الوحدة الأفريقية تكاليف العاملين والوسائل والخدمات .

(1 8)

٤٢ آدۀ

- (١) تنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدّة عامين قابلة للتجديد .
 - (٢) تضع اللجنة نظامها الداخلي .
 - (٣) وتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء .
 - (٤) عند تعادل الأصوات يرجح الجازب الذي فيه الرئيس .
 - (٥) يجوز للأمين العام لمنظرة الوحدة الأفريقية حضور اجتماعات اللجنة ولا يشترك في مداولتها ولا في التصويت . على أنه يجوز لرئيس اللجنة دعوته إلى أخذ الكلمة أمامها .

٤٣ - آدۀ

ينتظر اعضاء اللجنة خلال مباشرة مهامهم بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية المنوحة بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية .

٤٤ : ادلة

٢٠ تدرج مكافآت واستحقاقات أعضاء اللجنة في الميزانية العادلة لمنظمة
الوحدة الأفريقية .

باب الثاني

الخصائص الـجـنـيـة

٤٠ آدأ

تقوم اللجنة بما يلى :-

(1)

- ٤) والحكومات .
 - ٣) المنشورة ورفع التوصيات الى الحكومات عند الضرورة .
 - ٢) صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف الى حل المثلكل القانونية المتعلقة بالتنمية بحقوق الانسان والشعوب والحربيات الاساسية لكي تكون اساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الافريقية .
 - ج) التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية والدولية المعنية بالنهوض بحقوق الانسان والشعوب وحمايتها .
 - ١) ضمان حماية حقوق الانسان والشعوب طبقا للشروط الواردة فـى هذا الميثاق .
 - ٢) تضيير كافة الاحكام الواردة فى هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية او منظمة تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية .
 - ٣) القيام بأى مهام اخرى قد يوكلا اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

الباب الثالث

آخراء الجنة

٤٦ آدۀ

يجوز للجنة أن تلجأ إلى آية وسيلة ملائمة للتحقيق كما ان لها
 تستمع خاصة إلى الامين العام أو إلى اي شخص آخر قادر على تزويدها
 بالمعلومات .

مراسلات الدول الطرف

غرس

هذا الميثاق

اذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق اسباب معقولة للاعتراض
بان دولة اخرى طرف فيه قد انتهك احكامه فان لها ان تلقي نظرها
كتابة لهذا الانتهاك وتوجه هذه الرسالة اخرا الى الامين العام لمنظمة

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITÉ AFRICAINE

(17)

الوحدة الافريقية والى رئيس اللجنة . وعلى الدولة التي يوجهت اليها
الرسالة ان تقدم توضيحات او بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة
لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ استلامها للرسالة ، على ان تتضمن هذه
التوضيحات والبيانات بقدر الامكان بيانات عن القوانين واللوائح الاجرامية
المطبقة او التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الاصناف التي تم استنفادها
والعمل التي لاتزال متاحة .

٤٨ تاریخ

اذ لم يتم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تلقى الرسالة الاصلية من جانب الدولة
الموجهة اليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق
المفاوضات الثنائية او اي اجراء آخر سلس يحق لكل من الدولتين عرض
هذه القضية على اللجنة بابلاغ رئيسها وخطر الدورة الاجرى المعنية
والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية .

٤٩ : ادلة

مع مراعاة احكام المادة (٤٢) يجوز لاي دولة طرف في هذا الميثاق اذا رأت ان دولة اخرى طرف فيه قد انتهكت احكامه ، ان تخطر اللجنة ببادرة بتوجيه رسالة الى رئيسها والامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدولية المعنية .

١٠٠ :

لا يجوز للجنة النظر في اي موضوع يعرض عليها الا بعد التأكد من استنفار كل وسائل الانصاف الداخلية ان وجدت ، مالم يتضح ان اجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة .

١٥ : ادۀ

(١) يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومة ذات صلة بالموضوع .

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

(١٢)

يجوز للدول الاطراف ان تكون ممثلة امام اللجنة بعد بحثها للموضوع—
وان تقدم ملاحظات مكتوبة او شفوية .

مادة ٥٢ :

تتولى اللجنة ، بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية —
الدول الاطراف المعنية او اي مصادر اخرى وبعد استنفاد كافة الوسائل
الملازمة للحصول الى حل ودي قائم على احترام حقوق الانسان والشعوب .
اعداد تقرير تهدى فيه الواقع والنتائج التي استخلصتها ، ويتم اعداد هذا
التقرير في مدة معقولة من تاريخ الاخطار المشار اليه في المادة (٤٨) ثم
بحال الى الدول المعنية ويرفع الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

مادة ٥٣ :

يجوز للجنة عند تقديم تقريرها الى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ان تطرح
اي توصيات تراها مفيدة .

مادة ٥٤ :

تقدم اللجنة الى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات تقرير—
حول انشطتها .

مادة ٥٥ :

١) يقوم امين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة بالمراسلات الواردة من
غير الدول الاطراف في هذا الميثاق و يقدمها الى اعضاء اللجنة السذين
يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها في اللجنة .
٢) وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الاغلبية المطلقة لاعضاءها .

مادة ٥٦ :

تنظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة (٥٥) المتعلقة
بحقوق الانسان والشعوب اذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية :

- ١) ان تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب الى اللجنة عدم ذكر اسمه .
- ٢) ان يكون متصلة بميثاق منظمة الوحدة الافريقية ومع هذا الميثاق
- ٣) ان لا تتضمن الفاظا نابية او سببية الى الدولة المعنية او موساناتها

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITÉ AFRICAINE

(18)

او منظمة الوحدة الافريقية .

- ٤) الا تقتصر فقط على تجميع الانباء التي تبنيها وسائل الاعلام الجماهيرية
 ٥) ان تأتي بعد استنفاد وسائل الانصاف الداخلية ان يجدت مالم يتضح للجنة
 ان اجراءات وسائل الانصاف هذه قد طالت بصورة غير عادلة .
 ٦) ان تقدم للجنة خليل فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الانصاف
 الداخلية او من التاريخ الذي حدده اللجنة لبد النظر في الموضوع .
 ٧) الا ينملق بحالات تمت تسويتها طبقاً لبيانى الميثاق الامم المتحدة وميثاق
 منظمة الوحدة الافريقية واحكام هذا الميثاق .

٢٠ آدۀ

ينتعين على رئيس اللجنة وقبل النظر في جوهر الموضوع اخطار الدولة المعنية
بأية مراسلة متعلقة به .

٨٥ : ادۀ

- ١) اذا اتضح للجنة بعد مداولتها حول رسالة واكثر تناول حالات بعضها يهدو انها يمكن عن انتهاكات خطيرة او جماعية لحقوق الانسـان والشعوب ، فعليها ان توجه **مذكرة** **رئيس** **دول** **والحكومات** الى هذه الوضـاع .

٢) وفي هذه الحالة يمكن **رئيس** **دول** **والحكومات** ان يطلب من اللجنة اعداد دراسة مستفيضة عن هذه الوضـاع وان ترفع اليه تقريرا مفصلا يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليها .

٣) تبلغ اللجنة **رئيس** **دول** **والحكومات** بالحالات العاجلة التي تراها ، ويكتبه ان يطلب اليها اعداد دراسة مستفيضة .

ادة ٥٩

- ١) يظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سارية حتى يقرر
متحضر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك.

(١٩)

(٢) على انه يمكن لرئيس اللجنة نشر هذا التقرير بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

(٣) يقوم رئيس اللجنة بنشر التقرير الخاص بانشطتها بعد ان ينظّر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

الباب الرابع

المبادئ التي يمكن تطبيقها

مادة ٦٠ :

تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الانسان والشعوب وخاصية
بالاحكام الواردة في مختلف الوثائق الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب
واحكام ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، والاعلان العالمي لحقوق
الانسان ، واحكام سائر الوثائق التي اقرتها الامم المتحدة والدول الافريقية
في مجال حقوق الانسان والشعوب وكذلك احكام مختلف الوثائق التي اقرتها
المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة التي تتبع الدول الاطراف في هذا
الميثاق بعضويتها .

مادة ٦١ :

وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الاخرى سواء العامة او الخاصة
التي ترسّ قواعد اعترفت بها صراحة الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية
والمسارسلات الافريقية المطبقة لإنفاذها الدولي المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب ،
والعرف المقبول كقانون بصفة عامة ، والمبادئ العامة للقانون التي تُعرف
بها الدول الافريقية وكذلك الفقه واحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة التحديد
قواعد القانون .

مادة ٦٢ :

تتعهد كل دولة طرف بان تقدم كل سنين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول
هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية او التدابير الأخرى التي تتم

(٢٠)

انخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحربيات التي يعترف بها هذا الميثاق
ويكللها .

مادة ٦٣ :

- (١) يكون هذا الميثاق مفتوحاً للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية للتوقيع ، التصديق او الانضمام اليه .
- (٢) تودع وثائق التصديق او الانضمام الى هذا الميثاق لدى الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية .
- (٣) يبدأ سريان هذا الميثاق بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وثائق تصدق أو انضممت الاغلبية المطلقة للدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية .

الجزء الثالث

أحكام اخرى

مادة ٦٤ :

- (١) اعتباراً من تاريخ سريان هذا الميثاق يتم انتخاب اعضاء لجنة حقوق الانسان والشعوب طبقاً للشروط المحددة في احكام المواد ذات الصلة في هذا الميثاق .
- (٢) يدعو الامين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى انعقاد الاجتماع الاول للجنة بمقر المنظمة في غضون ثلاثة اشهر من تشكيل اللجنة وبعد ذلك يدعو رئيسها إلى انعقادها عند الحاجة ومرة واحدة على الأقل في السنة .

مادة ٦٥ :

يبدأ سريان هذا الميثاق بالنسبة لكل دولة تقوم بالتصديق او الانضمام اليه بعد دخوله حيز التنفيذ ، بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ ايداعه لوثائق تصدقها او انضمامها .

ORGANIZATION OF AFRICAN UNITY

ORGANISATION DE L'UNITE AFRICAINE

(٢١)

مادة ٦٦ :

يتم استكمال احكام هذا الميثاق اذا دعت الضرورة ببروتوكولات واتفاقات خاصة


مادة ٦٧ :

يخطر الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الدول الاعضاء في المنظمة بايداع كل وثيقة تصدق او انضمام .

مادة ٦٨ :

يجوز تعديل هذا الميثاق او تغييره اذا طلبت احدى الدول الاطراف ذلك كتابة الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية . ولا يعرض مشروع التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الا بعد اخطار كافة الدول الاطراف وبعد ان تبدى اللجنة رايها بناه على طلب الدولة التي قدمت الطلب ويتم اقرار التعديل بعد موافقة الاغلبية المطلقة للدول الاطراف . ويبدأ سريان التعديل مع نسبة لكل دولة قد وافقت عليه طبقا لقواعدها الدستورية بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ اخطارها للامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية بهذه الموافقة .

تمت اجازة هذا الميثاق بواسطة مجلس الرؤساء الافارقة في دورته السادسة رقم ١٨ في نairobi (كينيا) يونيو سنة ١٩٨١ .



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

African Union Commission

Agreements/Charters/Manifestos/Protocols and Treaties

1981

African Charter on Human and People's Rights

Organisation of African Unity

Organisation of African Unity

<http://archives.au.int/handle/123456789/1724>

Downloaded from African Union Common Repository